هنا فمن ابات الام لا المذكورات في الفرائض لان امهات الام يعتبرن
هنا كجدة وخالة تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها فتقدم
وتقدم القربي من الجهة الواحدة كالجدات علي غيرها وعند
الماوردي الام فالاخت لها قبل الجدة فان تعذرن اعتبرت
بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة
بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الي شرف سيدها
وخسته ولو كانت نسا العصبة ببلدين هي في احدهما
اعتبر نسا بلدها ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل
ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان
اختصت عنهن بفضل او نقص مما ذكر فرض مهر لايق بالحال
وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة هذا
من زيادتي اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب
وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها وتعتبر
مسامحة منهن كلهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريف فلو
جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه
في حقه دون غيره وهو من زيادتي وفي وطء شبهة
كنكاح فاسد ووطء اب امة ولده او شريك المشتركة او سيد
مكاتبته مهر مثل دون حد وارش بكارة وقته اي وقت
وطء الشبهة نظرا الي وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح
الفاسد لانه لا حرمة للنكاح الفاسد ولا يتعدد اي المهر بتعدده
اي الوطء ان اتحدت اي الشبهة ولم يؤد اي المهر قبل تعدد
وطء

٥٦

وطء كان تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطيات
بل يعتبر اعلي احوال الوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم
يقع الا الوطئة فيها لوجب ذلك المهر فالوطيات الزائدة اذا لم
تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء
بدونها كوطء مكره لامراة او نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحاد ها
تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد
بلا شبهة في الاول وبدون اتحادها في الثاني كان وطئ امراة
مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخري بنكاح اخر فاسد
او وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخري زوجته
فوطئها وهو من زيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء مالو ادي قبل تعدد
المهر فيتعدد كما قاله الماوردي وبما تقرر علم ان العبرة في عدم
تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المشهور من
كلام الاصل فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وما
يذكر معهما الفراق في الحياة قبل وطء بسببها كفسخ
بعيب منها او منه وكاسلامها ولو بتبعية احد ابويها وردتها
وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها له يسقط المهر المسمى
ابتدا او دوا المفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها
وما لا يكون بسببها كطلاق باين ولو باختيارها كان فوض
الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت
واسلامه وردته وحده او معها ولعانه وارضاع امه لها
وهي صغيرة او امها له وهو صغير وملكه لها ينصف اي المهر

Copyright © King Saud University